

EP

UNEP/IG.23/INF 6

Distr.  
RESTRICTED  
UNEP/IG.20/5  
30 October 1980  
ARABIC  
Original: FRENCH




برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة




اجتماع الدولي الحكومي المعني بالمناطق  
المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة

أثينا، ١٢-١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠

تقرير الاجتماع الدولي الحكومي المعني  
بالمناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة





Distr.  
RESTRICTED

UNEP/IG.20/5  
30 October 1980  
ARABIC  
Original: FRENCH



برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



الاجتماع الدولي الحكومي المعني بالمناطق  
المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة

أثينا، ١٣-١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠

تقرير الاجتماع الدولي الحكومي المعني  
بالمناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة



.

.



.

.



## التقرير

### مقدمة

١- في الاجتماع الدولي الحكومي للبلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط لاستعراض مدى تقدم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، وكذلك في الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبرتوكولها المتعلقين بذلك ، الذي عقد في جنيف من ٥ الى ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدعو ، بالتعاون مع منظمة اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، الى عقد اجتماع دولي حكومي للنظر في خطوط توجيهية ومبادئ فنية لاختيار واقامة وإدارة مناطق تتمتع بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط ، ولما يتصل بذلك من أمور أخرى ، على هدف اعتمادها ، وللنظر كذلك في صياغة بروتوكول حول المناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة ( UNEP/IG.14/9 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٢٥ ، ٢٠ ) .

٢- واستجابة لهذه التوصية وللدعوة الكريمة التي وجهتها حكومة اليونان ، دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة اجتماعا دوليا حكوميا يعنى بالمناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة الى الانعقاد في أثينا في الفترة الممتدة من ١٣ الى ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ .

### المشركون

٣- شاركت في هذا الاجتماع وفود من ١٢ دولة من الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ومن الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

٤- وحضر هذا الاجتماع كمراقبين ممثلون عن هيئتين من هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالتين متخصصتين وثلاث من المنظمات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية . وترد رفق هذا التقرير قائمة كاملة بالمشاركين بوصفها المرفق الأول .

### البند ١ من جدول الأعمال - افتتاح الاجتماع

٥- أعلن السيد مارينوس ييولا نوس ، نائب رئيس الأطراف المتعاقدين في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبرتوكولها المتعلقين بذلك ، افتتاح الاجتماع . ورحب السيد ييولا نوس بالمشاركين ناقلا اليهم تمنيات الرئيس ، السيد رضا باش بواب ، الذي لم يتمكن من رئاسة هذا الاجتماع فطلب من السيد ييولا نوس الاضطلاع بمهام الرئاسة .

٦- ورحب سعادة السيد جورج بليتاس ، وزير التخطيط الحضري والريفي والبيئة ، باسم الحكومة اليونانية ، بجميع الوفود القادمة الى أثينا . كما أعرب عن بالغ اهتمام حكومته بكل من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الشاملة وبالموضوع المحدد للاجتماع الحالي . وأعاد الى الأذهان التقدم المحرز فيما يتعلق باتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط وبرتوكولها المتعلقين بذلك ، معربا عن تفاؤله بنجاح الاجتماع وعن أمله في أن تنفذ مقرراته وتوصياته في نهاية المطاف . وذكّر كذلك بالمهام الكبيرة التي تقع على عاتق بلدان البحر الأبيض المتوسط في حماية بيئتها المشتركة كما عبر عن الرغبة في أن يؤدي التعاون المتبادل في هذا الميدان الجوهرى ، هو الآخر ، الى سلام أعم وتغاهم أكبر بين البشر . وكرر كذلك رسميا عرض حكومة اليونان لاستضافة وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في أثينا .

٧- وقدّم السيد بليتناس تعازيه ، وتعازي حكومته ، لحكومة الجزائر بشأن الكارثة التي حصلت مؤخراً هناك . وما أن كافة الدول كانت مشتركة في هذا الشعور ، أبدى رغبته في أن يرسل الاجتماع ، خطياً ، رسالة تعزية مناسبة الى حكومة الجزائر . وقد أرسل الرئيس برقية بهذا المعنى باسم جميع المشتركين . وأعرب ممثل الجزائر عن شكره لهذه التعزية .

٨- وقام السيد ألدومانوس ، منسق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، بالترحيب بالمشاركين نيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الدكتور مصطفى طلبه ، ثم استعرض الأحداث والتطورات التي أدت الى الاجتماع الحالي ، وعلى وجه الخصوص اجتماع خبراء الرياض البحرية والأراضي الرطبة في البحر الأبيض المتوسط ، الذي عقد في تونس في شهر آذار / مارس ١٩٧٧ ، والذي تشكل توصياته أساس الوثائق الحالية . وأشاد السيد مانوس ، في هذا الخصوص ، بالاسهام القيم الذي قدمته منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، التي أعدت هذه الوثائق بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأعرب عن أمله في أن تكون الهيئات المذكورة مستعدة لتقديم نفس القدر من الدعم المتخصص والمؤازرة البناءة لأعمال المتابعة الضرورية .

٩- وأوجز السيد مانوس أبعاد وأهداف هذا الاجتماع ، الذي ينبغي أن يحدد أفضل طريقة لتحقيق التعاون الاقليمي فيما يتعلق بالمناطق التي تتمتع بحماية خاصة . ثم قال ان المتوقع من الاجتماع ، على نحو أكثر تحديداً ، أن يثقف : أولاً ، على خطوط توجيهية ومعايير لا اختيار وأنشاء وإدارة مناطق محمية في البحر الأبيض المتوسط ، ثانياً ، على اقامة شبكة من هذه المناطق ؛ ثالثاً ، على اعداد مشروع لنص لبروتوكول يتعلق بالمناطق المتوسطة البحرية والساحلية التي تتمتع بحماية خاصة اذا أمكن ذلك ؛ رابعاً ، على توصيات تقدم الى البلدان المتعاقدة بشأن الخطوات الأخرى التي يجب أن تتخذها الأمانة للتوصل الى تطبيق الخطوط التوجيهية والمعايير التقنية ، والتي اعتماد بروتوكول نهائي في نهاية المطاف . ولخص السيد مانوس كذلك ملامح علاقة الشبكة والبروتوكول المقترحين بما تشتمل عليه خطة عمل البحر الأبيض المتوسط من عناصر أخرى .

١٠- واستعرض السيد مانوس انتباه الاجتماع الى الوضع المالي الراهن فيما يتعلق بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، ذاكراً أن أكثر من ثلث المبالغ التي واثقت عليها الأطراف الموقعة من أجل ميزانية سنتي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ لم يدفع حتى الآن الى الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط ، مضيفاً أن ذلك أدى الى التأخير المتواصل للأنشطة ، بما في ذلك تعيين موظفين لوحدة التنسيق ، مما يفرض قيوداً مرهقة على تنفيذ الأمانة كامل المهام الموكولة اليها من قبل حكومات دول البحر الأبيض المتوسط .

١١- وشكر السيد مانوس ، باسم جميع المشتركين ، الحكومة اليونانية على كرم استضافتها لهذا الاجتماع وعلى التسهيلات الممتازة التي قدّمتها .

## البند ٢ من جدول الأعمال - النظام الداخلي

١٢- لما كان الاجتماع قد دعي الى الاتعقاد من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بناءً على طلب الأطراف المتعاقدين في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

وبروتوكولها المتعلقين بذلك ، فقد طبق هذا الاجتماع النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدين وفقا لأحكام المادة ١ من النظام المذكور ( UNEP/IG.14/9 ، المرفق السابع ) .

### البند ٣ من جدول الأعمال — اقرار جدول الأعمال

٣-١ أقر الاجتماع جدول الأعمال الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير .

### البند ٤ من جدول الأعمال — تنظيم العمل

٤-١ وافق الاجتماع على اقامة لجنتين عاملتين : احدهما للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال ( استعراض المبادئ والمعايير والخطوط التوجيهية لاختيار وانشاء وإدارة مناطق متوسطة بحرية وساحلية محمية ) ، وثانيتهما للنظر في البند ٦ من جدول الأعمال ( النظر في الخطوط التوجيهية المقترحة بشأن بروتوكول يتعلق بالمناطق المتوسطة البحرية والساحلية المحمية ) . وعملا بالمادة ٢٤ من النظام الداخلي ، انتخب الاجتماع بالاجماع السيدة هادية بكار ( تونس ) لرئاسة اللجنة الأولى المعنية بالنظر في البند ٥ من جدول الأعمال ، وسعادة السيد جيوفاني فالكي ( ايطاليا ) لرئاسة اللجنة الثانية المعنية بالنظر في البند ٦ من جدول الأعمال . كما قرر الاجتماع أن تقوم كل لجنة بانتخاب نائب رئيسها .

٥-١ وقرر الاجتماع النظر في كافة البنود الأخرى في جلسات عامة ، وفقا للجدول الزمني المقترح الوارد في الوثيقة UNEP/IG.20/2 .

٦-١ وانتخبت اللجنتان الأولى والثانية في اجتماعهما الأول ، على التوالي وبالاجماع ، السيد ب. جانان ( فرنسا ) والسيد فاروق العجيمي ( تونس ) لمنصب نائب الرئيس فيهما .

٧-١ وخلال المداولات العامة ، أعاد أحد الوفود الى الأذهان انه ، في الأصل ، حين اعتمدت ووقعت اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط عام ١٩٧٦ ، كان المعتمد أن يتم وضع خمسة بروتوكولات . وقد تم توقيع ثلاثة من أصل هذه البروتوكولات الخمسة ، اثنان منها بدأ سريانها بالفعل . وأضاف انه ، مع اعترافه بأهمية البروتوكول المقترح المتعلق بالمناطق المتوسطة التي تتمتع بحماية خاصة ، يرى نفس القدر من الأهمية في ضمان القيام في أقرب وقت ممكن بالاجراءات المفضية الى الاعتماد النهائي للبروتوكولين الآخرين اللذين يتناولان ، على الترتيب ، التلوث الناشئ عن استكشاف واستغلال قاع البحر ، والتلوث الناشئ عن السفن .

### البند ٥ من جدول الأعمال — استعراض المبادئ والمعايير والخطوط التوجيهية لاختيار وانشاء وإدارة المناطق البحرية

٨-١ قدم ممثلو اليونيسكو والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية مختلف وثائق المعلومات التي أعدها هاتان المنظمتان ، وكذلك وثيقة العمل UNEP/IG.20/3 التي تم اعدادها في اطار المشروع بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة وبرنامج البيئة .

٩-١ وأثناء النظر في الوثيقة UNEP/IG.20/3 ، أدلت الوفود بملاحظات وتعليقات عديدة ، تتم الأخذ ببعضها في صيغة منقحة للوثيقة المذكورة ( UNEP/IG.20/C.1/CRP.1 ) ، بينما كانت هنالك ملاحظات أخرى أكثر عمومية سيكون من الضروري أن توضع موضع الاعتبار لدى القيام بتتقيح آخر أكمل

للوثيقة \* وقد لاحظ الاجتماع ان المرفق الاول للوثيقة UNEP/IG.20/3 يتناول ، بصورة رئيسية ، المناطق المحمية البرية ، وان الضرورة تقضي بصياغة جديدة له لتكييفه مع ظروف البيئتين البحرية والساحلية \* ووجه الاجتماع توصية الى امانة برنامج البيئة ، ترد في المرفق السادس لهذا التقرير ، بشأن اجراء تنقيح كامل للوثيقة UNEP/IG.20/3 \*

٢٠ - وقد اخذ الاجتماع في الاعتبار التوصية ١٦٥ ، الواردة في المرفق الخامس للوثيقة UNEP/IG.14/9 ، والداعية الى انشاء رابطة للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط \* وفي هذا الصدد أكد الاجتماع على أن من الضروري ، في مرحلة أولى ، اقامة مركز أنشطة اقليمي للمناطق المتوسطة المحمية ، ورحب كل الترحيب بالعرض الكريم الذي قدمته حكومة تونس باستضافة المركز المشار اليه ، على أن يكون من المفهوم أن المركز لن يستخدم ، في السنوات الأولى التي تعقب انشائه ، سوى عدد محدود من الموظفين \* وفي هذا الصدد ، وجه الاجتماع توصية الى الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدين ترد في المرفق السادس لهذا التقرير \*

٢١ - أما بشأن الوثيقة UNEP/IG.20/INF.4 فقد كان رأي الاجتماع أن وضع دليل للمناطق المتوسطة المحمية أمر ضروري ، وقد تم المشركون في الاجتماع بعض الاقتراحات الهادفة الى التحسين ولكنهم رأوا أن من الممكن استخدام الشكل المقترح في المرحلة الأولى ، وان من الممكن تحسينه على أساس الخبرات المكتسبة اذا بدت ضرورة ذلك \*

٢٢ - وأعرب الاجتماع عن الأمل في أن يرى مشروع البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطة البحرية والساحلية المحمية يترك الباب مفتوحاً أمام امكانية انشاء مناطق من هذا النوع في أعالي البحار \*

٢٣ - ونظر الاجتماع في مشروع المعايير والخطوط التوجيهية لاختيار وانشاء وإدارة مناطق متوسطة بحرية وساحلية محمية ، الذي أعده ، بناءً على طلبه ، وفد الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، والذي يمكن أن يصلح أساساً لمرفق البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطة البحرية والساحلية المحمية \* وقد اتفق رأي الممثلين في الاجتماع على نص هذا المشروع ، الذي يرد في المرفق الخامس لهذا التقرير \*

#### البند ٦ من جدول الأعمال - النظر في الخطوط التوجيهية المقترحة لبروتوكول بشأن المناطق المتوسطة البحرية والساحلية المحمية

٢٤ - قدم ممثل منظمة الأغذية والزراعة ( الفاو ) وثيقة الخطوط التوجيهية ( UNEP/IG.20/4 ) ، الى جانب وثيقة " مسح التشريعات الوطنية ذات الأثر على المناطق البحرية والساحلية المحمية " ( UNEP/IG.20/3 ) ، وهما وثيقتان أعدتاهما المكتب القانوني في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على أساس دراسة قام بها خبيران استشاريان داخل اطار مشروع مشترك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة \*

٢٥ - ثم درس الاجتماع الخطوط التوجيهية بصورة متعمقة مادة فمادة \* ويرد في مرفق هذا التقرير نص مشروع البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطة المتمتع بحماية خاصة ، الذي أعده الاجتماع ، على أساس هذه الدراسة \*



٢٦- وقد رثي أن من المستصوب استرعا\* النظر الى بعض من النقاط أو المواد يستلزم ، في نظر الوفود ، بعض الوقت الاضافي للتفكير قبل أن يحال مشروع البروتوكول الى الحكومات لاعتماده \* وترد هذه التعليقات فيما يلي \*

٢٧- نطاق الانطباق الجغرافي (المادة ٢): اتفق الاجتماع على أنه لا بد ، لأغراض مشروع البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة ، من أن تدرج في نطاق انطباق البروتوكول بعض المناطق البرية كالأراضي الرطبة والمناطق الساحلية ومصبات الأنهار المرتبطة بالمنطقة البحرية التي يراد حمايتها \* ومن ثم فإن نطاق الانطباق الجغرافي ، في المادة ٢ من مشروع البروتوكول ، يتضمن بالإضافة الى المنطقة البحرية المتوسطة المحددة في المادة (١١) من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، المياه الداخلية وكذلك بعض المناطق الواقعة على جانب اليابسة من خطوط الأساس التي يقاس عرض البحر الاقليمي انطلاقاً منها \*

٢٨- تدابير الحماية (المادة ٤) : كان من رأى بعض الوفود ان المادة ٤ (ج) ينبغي أن تكون محل دراسة أكثر تفصيلاً من جانب الحكومات \* وشددت هذه الوفود أيضاً على أنه ينبغي بحث هذه المادة في ضوء قواعد قانون البحار الدولي ذات الصلة بالموضوع \* الا أنه كان هنالك اعتراف بأن القصد الرئيسي من الفقرة (ج) هو تنظيم مرور مراكب الاستجمام في المناطق المحمية ، وعلى وجه الخصوص تخصيص توقف هذه المراكب ورسوها \*

٢٩- شهر الحدود وتدابير الحماية والاشعار بها (المادة ٧) : تم الاتفاق على أنه ينبغي صياغة مرفق يحدد شكلاً ينبغي أن يتبعه الأطراف في تزويد المنظمة بالمعلومات الضرورية لنشر دليل للمناطق المحمية وتحديثه بالمستجد من أنبائها \* الا أنه لم يكن لدى الاجتماع من الوقت ما يكفي لاعداد مثل هذا المرفق \* ولذلك اقترح أن تقوم الامانة بوضع مشروع مرفق على أساس الوثيقة UNEP/IG.20/4 المعنونة " دليل مقترح للمناطق المحمية في المتوسط " ، واضعة في اعتبارها الملاحظات والتتقيقات التي عرضت في الاجتماع خلال بحث هذه الوثيقة \* وترد اشارة الى المرفق المذكور أيضاً في المادة ١٣ من مشروع البروتوكول \*

٣٠- التعاون الدولي (المادة ١٠) : ذهبت بعض الوفود الى أن الفقرة (ب) من المادة ١٠ تحتاج الى مزيد من الدراسة من جانب الحكومات في ضوء ما يتصل بالموضوع من أحكام قانون البحار الدولي \* وشدد الاجتماع ، من جانبه ، على أن الفقرة جاءت في صيغة اعراب عن نية القيام بدراسة امكانية انشاء مناطق محمية في أعالي البحار من خلال اتفاقات دولية ، وبالتالي لا ينبغي أن تعتبر تعهداً من قبل الأطراف يلزمهم بانشاء المناطق المذكورة \*

٣١- اجراءات تحقيق التعاون (المادة ١٣) : أقر الاجتماع ، بصدد الفقرة ١٣ (أ) ٢٠ ، الرأي القائل بأن استخدام كلمة " كاملة " هو استخدام مقبول على أساس أن المنتظر من الطرف أن يمتثل لأحكام المادة على قدر الامكان ، مع وضع الموارد المتاحة لهذا الطرف موضع الاعتبار \*

٣٢- اجتماعات الأطراف (المادة ١٦) : وافق الاجتماع على الصيغة الراهنة للفقرة (ب) ٣٠ ، من المادة ١٦ على أساس ان الفقرة المذكورة لا تستبق الحكم فيما يتعلق بالمادة الموضوعية ١٠ (ب) ، بشأن المناطق المحمية في أعالي البحار \*

٣٣- ولاحظ الاجتماع أنه ينبغي ان يبحث في وقت لاحق ترتيب مواد مشروع البروتوكول المرفق ، بغية التحقق من إمكانية تحسين هذا الترتيب \* كما لاحظ الاجتماع انه ينبغي التحقق من ضرورة وضع تعريف لبعض الكلمات الواردة في البروتوكول ، وهو يرجو الامانة العامة أن تؤمن توافق النصوص التي أعدتها اللجنتان \*

٣٤- وبعد أن انتهى الاجتماع من بحث وتنقيح مشروع البروتوكول ، اعتمد توصيات تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها في المستقبل بغية اعتماد نص نهائي للبروتوكول \* وترد هذه التوصيات في المرفق السادس \*

#### البند ٩ من جدول الأعمال - اعتماد التقرير

٣٥- اعتمد الاجتماع تقريره وتوصيات لجنتيه فيما يتعلق بالبندين ٥ و ٦ من جدول الأعمال لادراجها في التقرير النهائي \*

#### البند ١٠ من جدول الأعمال - اختتام الاجتماع

٣٦- قبل أن يعلن الرئيس اختتام الاجتماع ، أعطى الكلمة لمدير مركز أنشطة برنامج البحار الإقليمية ، الدكتور س \* كيكس الذي شكر المشاركين على ما أنجزوه من أعمال \* بيد أنه حصر على استعراض النظر الى أن الأنشطة الخاصة بخطة العمل قد تبأطأت بصورة جلية لعدم توفر الموارد المالية التي كانت منتظرة لها ، وان خطة العمل قد تصاب بضرر شديد اذا لم تتخذ تدابير عاجلة لعلاج هذه الحالة \*

٣٧- وأعرب الاجتماع عن شكره للسلطات اليونانية لضيافتها الكريمة وللمرافق الممتازة التي وضعت تحت تصرفه ، مما أسهم في حسن سير أعماله \*

٣٨- وأعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٨/٠٠ من يوم ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ \*

المرفق الأول

LIST OF PARTICIPANTS  
LISTE DES PARTICIPANTS  
LISTA DE LOS PARTICIPANTES

قائمة المشركين

ALGERIA  
ALGERIE  
ALGERIA  
الجزائر

\* Conseiller de l'Ambassade d'Algerie  
Ambassade d'Algerie  
4 rue Meleagrore  
Athens

Tel: 749 379

Mr. Ahmed BOUKLI HACENE  
Sous Directeur  
Ministère des Transports  
Alger

Mr. M. LADJOUZI  
Ministère des Affaires Etrangères  
Alger

CYPRUS  
CHYPRE  
CHIPRE  
قبرص

Mr. A. CONSTANTINOU  
Attaché (Maritime Affairs)  
Cyprus Embassy in Athens  
16 Herodotou Str  
Athens

Tel: 45 26 971 (Athens)  
Telex: 3678 MINCOM CY

EUROPEAN ECONOMIC COMMUNITY  
COMMUNAUTE ECONOMIQUE EUROPEENNE  
COMUNIDAD ECONOMICA PARA EUROPA  
الجماعة الاقتصادية الأوروبية

\* M. R. C. BERAUD  
Conseiller Juridique  
Commission des Communautés  
Européennes  
200, Rue de la Loi  
Bruxelles

Tel: 736 60 00  
Telex 21877 COMEUR

M. D. MILANO  
Chef du Service des Relations Internationales  
Service de l'Environnement et de la Protection  
des Consommateurs  
Commission des Communautés  
Européennes  
200, Rue de la Loi  
Bruxelles

Tel: 735 00 40  
Telex: 21877 COMEUR

M. P. GRAFFIN  
Administrateur Principal  
Service de l'Environnement et de la Protection  
des Consommateurs  
Commission des Communautés  
Européennes  
200, Rue de la Loi  
Bruxelles

Tel: 736 60 00  
Telex: 21877 COMEUR

\* M. Bruno JANIN  
Ministère des Affaires Etrangères  
37, Quai d'Orsay  
75700 Paris

Tel: 555 95 40

M. B. BOTTE  
Attaché à la Direction des Affaires Juridiques  
Ministère des Affaires Etrangères  
37 Quai d'Orsay  
75007 Paris

Tel: 555 95 40

M. Emile LEYNAUD  
Inspecteur Général de l'Environnement  
Ministère de l'Environnement et du  
Cadre de Vie  
14 Av. Général Leclerc  
92521 Neuilly-sur-Seine

Tel: 758 12 12

FRANCE  
FRANCE  
FRANCIA  
فرنسا

GREECE  
GRECE  
GRECIA  
اليونان

\* Mr. M. YERDOULANOS  
Permanent Secretary  
Environment Secretariat  
Ministry of Co-ordination  
Athens

Tel: 3624976/3609460

Mr. T. HALKIOPOULOS  
Deputy Special Legal Adviser to the  
Ministry of Foreign Affairs  
3 Acadimias Street  
Athens

Tel: 3632672

Mr. G. DIMITRIOU  
Secrtaire d'Ambassade  
Ministry of Foreign Affairs  
3 Academias Street  
Athens

Tel: 3634721

Mr. A. BOUSSOULEGAS  
Scientific Adviser  
Scientific Research and Technology Agency  
Ministry of Co-ordination  
Vas. Konstantinou 48  
Athens

Tel: 740015

Mr. E. GOUNARIS  
Counsellor  
Ministry of Foreign Affairs  
3 Academias Street  
Athens

Tel: 3634721/9347196

Mr. A. KATSAOUNIS  
Scientific Adviser  
National Council for Physical Planning and  
the Environment  
Ministry of Co-ordination  
Athens

Tel: 3602968

Mr. P. PAVLOPOULOS  
Scientific Adviser  
Ministry of Co-ordination  
Athens

Tel: 3602968

MALTA  
MALTE  
MALTA  
مالطة

\* Mr. Louis SALIBA  
Principal Environment Officer  
Ministry of Health and Environment  
15 Merchants Street  
Valletta

Tel: 24071/27108  
Telex: 100 MODMLT MT

MONACO  
موناكو

M. A. VATRICAN  
Secrétaire Général du Centre  
Scientifique de Monaco .  
16 Bld de Suisse  
Principauté de Monaco

Tel: (93) 30 33 71  
Telex: 469796 MC GENTEL

TUNISIA  
TUNISIE  
تونس

\* Mme. H. BACCAR  
Attache de Cabinet  
Ministère de l'Agriculture  
Tunis

Tel: 890863/890926  
Telex: 13378 TN

M. A. EL FAZAA  
Chef de la Division des  
Institutions spécialisées  
Ministère des Affaires Etrangères  
Tunis

M. F. LADJIMI  
Secrétaire d'Ambassade  
Mission permanente de Tunisie  
auprès de l'Office des Nations  
Unies et des Institutions  
spécialisées à Genève  
Geneve

TURKEY  
TURQUIE  
TURQUIA  
تركيا

\* M. G. DEMIROK  
Counsellor of the Turkish Embassy  
Athens

Tel: 7643295 9824860

YUGOSLAVIA  
YUGOSLAVIE  
YUGOSLAVIA  
يوغوسلافيا

Mr. E. DRAGANOVIC  
Republicki Zavod za Zastitut Prirode  
Ilica 44/II  
41000 Zagreb

Tel: 041 442 853

Mr. B. FABIJANIC  
Zavod Za Zastitut Prioride BiH  
Obala 27 Jula 11a  
71000 Sarajevo

Tel: 071 611 565

\*\*\*\*\*

REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS, SPECIALIZED AGENCIES AND OTHER ORGANIZATIONS  
REPRESENTANTS DES NATIONS UNIES, INSTITUTIONS SPECIALISEES ET AUTRES ORGANISATIONS  
REPRESENTANTES DE LAS NACIONES UNIDAS, ORGANISMOS ESPECIALIZADOS Y OTRAS ORGANIZACIONES

ممثلو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمات أخرى

UNITED NATIONS CONFERENCE  
ON TRADE AND DEVELOPMENT  
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

Mr. R. RAMSAY  
Chief, Shipping Section  
Shipping Division  
UNCTAD  
Palais des Nations  
Genève

UNDP/UNEP CO-ORDINATING UNIT  
وحدة التنسيق المشتركة للبرنامج  
الانمائي وبرنامج البيئة

Mr. R. Booth  
Co-ordinator  
Joint UNDP/UNEP Co-operative Projects in  
the Mediterranean  
Palais des Nations  
Geneva

Tel: 98 58 50  
Telex: 28877 UNEP CH

SPECIALIZED AGENCIES

الوكالات المتخصصة  
FOOD AND AGRICULTURE  
ORGANIZATION  
منظمة الأغذية والزراعة

Mr. D. ALHERITIERE  
Legal Officer (Environment Law)  
FAO  
Via delle Terme di Caracalla  
00100 Rome  
Italy

Tel: (537) 57 971  
Telex: 610181 FAO I

Mr. C. du SAUSSAY  
Consultant on Legislation  
46 Bd. de Cimiez  
Nice  
06000 France

Tel: 81 11 49

UNITED NATIONS EDUCATIONAL,  
SCIENTIFIC AND CULTURAL  
ORGANIZATION

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

Mr. Gisbert GLASER  
Division of Ecological Sciences  
UNESCO  
7, place de Fontenoy  
75700 Paris

Tel: 577 16 10  
Telex: 270602

INTERGOVERNMENTAL AND NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

COMMISSION INTERNATIONALE POUR  
L'EXPLORATION SCIENTIFIQUE DE LA MER  
MEDITERRANEE

اللجنة الدولية للاستكشاف العلمي في  
البحر الأبيض المتوسط

M. A. VATRICAN  
Secrétaire Général du Centre  
Scientifique de Monaco  
16, Boulevard de Suisse  
Principauté de Monaco

Tel: (93) 30 38 79

INTERNATIONAL JURIDICAL  
ORGANIZATION

المنظمة القانونية الدولية

Mr. G. TIMAGENIS  
Via Barberini 3  
00187 Rome

Tel: 4742 117  
Telex: 614046 IJO I



INTERNATIONAL UNION FOR  
CONSERVATION OF NATURE AND NATURAL  
RESOURCES

الاتحاد الدولي لصون الطبيعة  
والموارد الطبيعية

Mr. Adrian PHILLIPS  
Director of Programmes  
IUCN  
Avenue du Mont Blanc  
CH-1196 Gland

Tel: (022) 69 16 30  
Telex: 22618 CH

Mr. Pierre HUNKELER  
Programme Officer  
IUCN  
Avenue du Mont Blanc  
CH-1196 Gland

Tel: (022) 64 32 54  
Telex: 22618 Ch — — — — —

Ms. F. BURHENNE-GUILMIN  
Head, Environmental Law Centre  
IUCN  
Adenauerallee 214  
D-5300 Bonn

Tel: 213452

Mr. Carleton RAY  
Consultant  
Research Professor  
Dept. of Environmental Sciences  
Clark Hall, University of Virginia  
Charlottesville, VA 22903  
USA

Tel: (804) 924 7761

Ms. G. RAY  
Consultant  
Research Assistant  
Dept. of Environmental Sciences  
Clark Hall  
University of Virginia

Tel: (804) 924 7716

Mr. Lukas HOFFMANN  
Consultant  
Directeur station Biologique  
Tour du Valet  
F 13200 Le Sambuc  
France

Tel: (90) 98 90 13



المرفق الثاني  
جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الاجتماع
- ٢ - النظام الداخلي
- ٣ - اعتماد جدول الأعمال
- ٤ - تنظيم الأعمال
- ٥ - استعراض المبادئ والمعايير والخطوط التوجيهية لاختيار وإنشاء وإدارة المناطق المتوسطة البحرية والساحلية المحمية
- ٦ - النظر في الخطوط التوجيهية المقترحة لبروتوكول بشأن المناطق المتوسطة البحرية والساحلية المحمية
- ٧ - توصيات بشأن الأنشطة المقبلة
- ٨ - مسائل أخرى
- ٩ - اعتماد التقرير
- ١٠ - اختتام الاجتماع



المرفق الثالث  
قائمة الوثائق

ألف - وثائق عمل

جدول الأعمال	UNEP/IG.20/1
جدول الأعمال المشروح	UNEP/IG.20/2
مبادئ ومعايير وخطوط توجيهية لاختيار وإنشاء وإدارة مناطق متوسطة بحرية وساحلية	UNEP/IG.20/3
خطوط توجيهية مقترحة من أجل بروتوكول حول المناطق المتوسطة البحرية والساحلية المتمتعة بحماية خاصة	UNEP/IG.20/4

باء - وثائق معلومات

قائمة الوثائق	UNEP/IG.20/INF.1
قائمة المشتركين	UNEP/IG.20/INF.2
مسح للتشريعات الوطنية ذات الأثر على المناطق البحرية والساحلية المحمية (بالإنكليزية والفرنسية فقط)	UNEP/IG.20/INF.3
دليل مقترح للمناطق المتوسطة المحمية (بالإنكليزية والفرنسية فقط)	UNEP/IG.20/INF.4
قوائم أولية مشروحة بالمناطق المتوسطة المحمية القائمة والتي يحتمل قيامها (بالإنكليزية والفرنسية فقط)	UNEP/IG.20/INF.5
الأنواع البحرية المتوسطة التي يمكن أن تحتاج إلى حماية (بالإنكليزية والفرنسية فقط)	UNEP/IG.20/INF.6
قائمة أولية بالطيور المتوسطة المحتاجة إلى حماية خاصة (بالإنكليزية فقط)	UNEP/IG.20/INF.7
تدبيبات البحر الأبيض المتوسط المعرضة للخطر (بالإنكليزية فقط)	UNEP/IG.20/INF.8
قائمة أولية بالحيوانات البرمائية والزواحف في منطقة البحر الأبيض المتوسط التي يعرف أو يعتبر أنها معرضة للخطر (بالإنكليزية فقط)	UNEP/IG.20/INF.9
قائمة بالنباتات النادرة والمهددة بالخطر في دول حوض البحر الأبيض المتوسط (بالإنكليزية والفرنسية فقط)	UNEP/IG.20/INF.10

المرفق الثالث (تابع)

- حلقة العمل المعنية باحتياطات الغلاف الحيوى في منطقة البحر الأبيض المتوسط : وضع أساس نظرى وخطة لأقامة شبكة اقليمية (بالانكليزية والفرنسية فقط ) UNEP/IG.20/INF.11
- الاجتماع الاقليمي المعني بالأنشطة البيئية المتكاملة في مجالى البحث والصون في البلدان الواقعة في شمال البحر الأبيض المتوسط (بالانكليزية والفرنسية فقط ) UNEP/IG.20/INF.12
- الاجتماع الاقليمي المعني بالأنشطة البيئية المتكاملة في مجالى البحث والتدريب في شمال شرق افريقيا والشرقين الأدنى والأوسط ، مع التأكيد على الآثار البيئية للرى بعياء أحواض الأنهار الكبيرة (بالانكليزية والفرنسية فقط ) UNEP/IG.20/INF.13
- برنامج الانسان والغلاف الحيوى - المؤتمر العلمي للبحر الأبيض المتوسط : الاجتماع الاقليمي للجان الوطنية لبرنامج الانسان والغلاف الحيوى في البلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط (بالانكليزية والفرنسية فقط ) UNEP/IG.20/INF.14
- بعض الجوانب الحاسمة لمفهوم محتجزات الغلاف الحيوى في منطقة البحر الأبيض المتوسط (بالانكليزية والفرنسية فقط ) UNEP/IG.20/INF.15
- الموارد الطبيعية والمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط (بالانكليزية والفرنسية فقط ) UNEP/IG.20/INF.16

## المرفق الرابع

### مشروع بروتوكول بشأن المناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة\*

#### ديبا جسة

ان الاطراف المتعاقدين في هذا البروتوكول ،  
بوصفهم أطرافا في اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث ، التي اعتمدت في  
برشلونة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ ،  
ووعيا منهم لما يهدد بيئة منطقة البحر الابيض المتوسط بمجموعها من خطر يرجع الى تزايد  
الأنشطة البشرية في المنطقة ،  
واذ يضعون في اعتبارهم السمات الهيدروغرافية والايكولوجية التي تختص بها منطقة البحر  
الابيض المتوسط ،  
وتأكيدا منهم على أهمية حماية موارد البحر الابيض المتوسط الطبيعية ومواقعه ، وتحسينها  
في الحالات المناسبة ، فضلا عن حماية تراثهم الثقافي في الاقليم ، ولا سيما عن طريق انشاء مناطق  
متمتعة بحماية خاصة تشمل المناطق البحرية وبيئتها ،  
ورغبة منهم في اقامة تعاون وثيق فيما بينهم طلبا لبلوغ هذا القصد ،  
قد اتفقوا على ما يلي :

#### ١ - تعهد عام

يتخذ الاطراف المتعاقدون في هذا البروتوكول ( المسمون فيما يلي " الاطراف " ) جميع  
التدابير المناسبة لحماية المناطق البحرية ذات الأثر الهام على صون ما في منطقة البحر الابيض  
المتوسط من موارد طبيعية ومواقع ، وكذلك لحماية تراثهم الثقافي في المنطقة \*

#### ٢ - نطاق الانطباق الجغرافي

المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الابيض المتوسط المحددة في  
المادة ١ من اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث ( المسماة فيما يلي " الاتفاقية " ) ،  
علما بأن من المفهوم انها ، لاغراض هذا البروتوكول ، تشمل أيضا المناطق الواقعة على جانب  
اليابسة من خطوط الاساس التي يقاس عرض البحر الاقليمي انطلاقا منها ، بما في ذلك الاراضي  
الرطبة والمناطق الساحلية ومصبات الانهار المعرضة لتأثير البيئة البحرية \*

\* تود اللجنة أن تسترعي نظر المندوبين الذين سيدعون الى استئناف المفاوضات  
التي بوشرت في الاجتماع الحالي ، بوجه أخص ، الى الفقرات ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ ( ٢ ) من التقرير،  
التي تعلق عليها بعض الوفود أهمية كبيرة \*

٣ - انشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة

- (أ) ينشئ الاطراف مناطق متمتعة بحماية خاصة (تسمى فيما يلي " المناطق المحمية" ) ، كلما كان ذلك ممكنا ، ويبدلون كل جهد ممكن للاضطلاع بالاعمال الضرورية لضمان حماية هذه المناطق ، واحيائها عند الاقتضاء ، بأقصى سرعة ممكنة ؛
- (ب) يتم انشاء هذه المناطق كيما تضمن ، على وجه الخصوص ، سلامة ما يلي :
- ١' المواقع ذات القيمة البيولوجية والايكولوجية ، وتنوع الانواع الوراثي ومستوياتها العددية المرضية ، واماكن تولدها وموائلها ، والنماذج الممثلة لأنظمة ايكولوجية فضلا عن العمليات الايكولوجية ؛
- ٢' المواقع ذات الاهمية الخاصة نظرا لفائدتها العلمية أو الجمالية أو التاريخية أو الأثرية أو الثقافية أو التعليمية •
- (ج) يراعي الاطراف ، طلبا لهذا الهدف ، الخطوط التوجيهية والمعايير المرسومة ملامحها في المرفق الاول لدى قيامهم بانشاء المناطق المحمية المذكورة منفردين أو بالاتفاق المشترك عند الامكان •

٤ - تدابير الحماية

- يتخذ الاطراف ، من أجل المناطق التي يكونون قد أنشأوها ، التدابير الضرورية لتأمين مقاصدهم من هذه المناطق ، وعلى وجه الخصوص :
- (أ) وضع نظام لتخطيطها وادارتها ؛
- (ب) حظر القاء أو تفرغ نفايات أو مواد أخرى يمكن أن تضر بالمنطقة المحمية ؛
- (ج) تنظيم مرور السفن ، وحظر توقعها أو رسوها حظرا باتا ، الا حين تفرض ذلك قوة قاهرة أو حالة شدة ، أو يقصد تفادي تعريض الاشخاص أو السفن أو المركبات الهوائية، المعرضة للخطر أو الواقعة في شدة ، لخطر جسيم ؛
- (د) تنظيم أو حظر صيد الاسماك والحيوانات ، وحصاد وابادة النباتات أو أى جزء منها ، واقتناص أو ابادة الحيوانات أو أى سلخ منها ؛
- (هـ) تنظيم أو حظر أى عمل من شأنه أن يؤدي الحياة الحيوانية أو النباتية أو يشوشها ، بما في ذلك ادخال أنواع حيوانية أو نباتية عليها ، سواء كانت من المنطقة أو مستوردة ؛
- (و) تنظيم أو حظر أى نشاط ينطوى على استكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن أرضه أو على تغيير لشكل تضاريس قاع البحر ؛
- (ز) تنظيم أو حظر أى نشاط ينطوى على تغيير شكل تضاريس أرض ما تقع في جانب اليابسة من منطقة بحرية محمية ما أو على استغلال باطن هذه الارض ؛
- (ح) تنظيم أو حظر أى تنقيب أثرى وانتزاع أى شيء يمكن اعتباره عينا أثرية ؛



(ط) تنظيم تجارة واستيراد وتصدير ما هو محل تدابير حماية من الحيوانات أو أى سلخ منها ، والنباتات أو أى جزء منها ، والأعيان الأثرية ؛  
(ي) أى تدبير آخر يرمي الى الحفاظ على دوام العمليات الايكولوجية والبيولوجية التي لا بد منها لحسن أداء هذه المناطق •

#### ٥ — الحفاظ على حقوق السكان المحليين

(أ) يضع كل طرف في اعتباره ، في ما يقرره من تدابير الحماية ، ما للسكان المحليين من حقوق تقليدية • وينبغي ، بقدر الامكان ، ألا يكون من شأن الاعفاءات الممنوحة على هذا النحو :

١' ان تعرض للخطر دوام النظم الايكولوجية المحمية بمقتضى احكام هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تسهم في ادامة هذه النظم الايكولوجية ، أو

٢' أن تسبب انقراض ملاكات الانواع أو الجماعات الحيوانية أو النباتية الموجودة داخل النظم الايكولوجية المحمية أو التي ترتبط بهذه النظم ايكولوجيا ، ولا سيما الانواع المهاجرة والانواع النادرة أو المهددة بالانقراض أو المستوطنة ، أو أن تسبب أى انخفاض عددي ذى شأن في تلك الملاكات أو الجماعات ؛

(ب) على الاطراف الذين يمنحون الاعفاءات المذكورة من تدابير الحماية أو يبسرون من هذه التدابير أن يبلغوا ذلك الى المنظمة المحددة في المادة ١٣ من الاتفاقية ( المسماة فيما يلي " المنظمة " ) •

#### ٦ — الرقاع الوسيطة

للاطراف أن يمنحوا منطقة ما حماية اضافية بانشاء رقعة أو عدة رقاع وسيطة ، يكون تقييد الأنشطة فيها أقل صرامة ، مع بقاء هذه الأنشطة متمشية مع المقاصد المتوخاة للمنطقة المحمية •

#### ٧ — شهر الحدود وتدابير الحماية والاشعار بها

(أ) يشهر الاطراف على النحو المناسب انشاء المناطق المحمية ، وكذلك الرقاع المنصوص عليها في المادة ٦ ، وعلامات حدودها ، والتنظيمات المنطبقة عليها ؛

(ب) يتوجب ابلاغ المعلومات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى المنظمة ، التي تقوم بوضع دليل جامع للمناطق المحمية في الرقعة التي يتناولها هذا البروتوكول ويتحديث هذا الدليل باستمرار • ويزود الاطراف المنظمة بجميع المعلومات الضرورية لهذا الغرض وفقا للمرفق الثاني الملحق بهذا البروتوكول •

#### ٨ — البحث العلمي

يقوم الاطراف بتشجيع وتنمية أنشطة البحث العلمي والتقني التي تتناول المناطق المتوسطة المحمية والنظم الايكولوجية التي انشئت تلك المناطق لحمايتها والتراث الاثرى الذى تشتمل عليه •

## ٩ - اعلام الجمهور والتربية

يسعى الاطراف جاهدين للقيام بتعريف الجمهور ، على أوسع نطاق ممكن ، بالمعلومات التي تتناول دلالة وأهمية المناطق المحمية ، وبالمعارف العلمية التي يمكن أن تكتسب منها من وجهة نظرون الطبيعة ووجهة النظر الأثرية معا . وينبغي ان تحظى المعلومات المذكورة بتغطية كافية في البرامج التربوية المتعلقة بالبيئة والتاريخ . وينبغي للاطراف ايضا ان يسعوا جاهدين لتشجيع مشاركة الجمهور ، ومنظمات صون الطبيعة في أراضي الأطراف المعنيين ، في ما يتخذ من تدابير ضرورية ومناسبة لحماية المناطق المعنية .

## ١٠ - التعاون الدولي

(أ) يتعاون الاطراف ، اذا كان ذلك ممكنا ، في تنسيق انشاء المناطق المحمية وتخطيطها وادارتها وصونها ، على قصد خلق شبكة من المحتجزات في منطقة المتوسط . ويوضح موضع الحسابان الكلي ما هنالك من برامج راهنة مثل " شبكة محتجزات الغلاف الحيوي " المنظمة من قبل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ويكون هناك تبادل منتظم للمعلومات المتعلقة بخصائص المناطق المحمية وللخبرة المكتسبة والمشاكل العارضة ،

(ب) يدرس الاطراف معا امكانية القيام ، عن طريق اتفاقات دولية ، بانشاء مناطق بحرية محمية في عرض البحر ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمعايير المذكورة في الفقرة (ج) من المادة ٣ .

## ١١ - المناطق المحمية الحدودية

(أ) حين يعترف أحد الاطراف انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود ولاية طرف آخر ، تحاول سلطات الطرفين المختصة التشاور على قصد الوصول الى اتفاق حول التدابير التي ستتخذ ، وتدرس امكانية قيام الطرف الآخر المعني بانشاء منطقة محمية مقابلة أو باتخاذ أية تدابير أخرى مناسبة ،

(ب) حين يعترف أحد الاطراف انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود ولاية دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول ، يسعى الطرف للتفاهم مع السلطات المختصة في الدولة المذكورة على قصد عقد مشاورات كتلك الموصوفة أعلاه ،

(ج) حين تقام منطقتان محميتان متلاصقتان من قبل طرفين في هذا البروتوكول أو من قبل دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول وطرف فيه ، يمكن ان تجعل كيفيات التشاور موضوع اتفاقات خاصة .

(د) اذا اعترفت دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو حدود ولاية طرف ما في هذا البروتوكول ، يسعى الاخير للتفاهم مع الدولة المعنية على قصد عقد مشاورات والقيام ، اذا أمكن ، بعقد اتفاقات كتلك الموصوفة أعلاه .

## ١٢ - التعاون العلمي

تبادل الدول ، طبقا للاجراءات المحددة في المادة ١٣ ، المعلومات العلمية والتقنية

المتعلقة بالبحوث الجارية والمعتزمة وبناتجها • ويقوم الاطراف ، الى أقصى مدى مستطاع ، بتنسيق بحوثهم مع البحوث التي يقوم بها أطراف آخرون • كما يسعون جاهدين ، بالإضافة الى ذلك ، للقيام معا بتحديد الطرائق العلمية التي ستطبق في اختيار وإدارة ورصد المناطق المحمية ، أو لتوحيد هذه الطرائق •

### ١٣ - اجراءات تحقيق التعاون

(أ) في تطبيق مبادئ التعاون المحددة في المادتين ١٠ و ١٢ أعلاه ، يرسل الاطراف الى المنظمة ، أو الى هيئة يعيها الاطراف :

- ١٠ بيانات قابلة للمقارنة تسمح برصد التطور البيولوجي لبيئة البحر الابيض المتوسط ؛
- ٢٠ تقارير ومنشورات ومعلومات ذات طابع علمي وإداري وقانوني ، وعلى وجه الخصوص :
  - معلومات كاملة عن التدابير المتخذة من قبل الاطراف لحماية المناطق المحمية عملا بهذا البروتوكول ؛
  - معلومات كاملة عن الأنواع الموجودة في المناطق طبقا للمرفق الثاني الملحق بهذا البروتوكول ؛
  - معلومات كاملة عن أية أخطار تهدد هذه المناطق ، خصوصا تلك الباجمة عن مصادر للتلوث خارجة عن سلطان الاطراف •

(ب) يعين الاطراف موظفين مسؤولين عن المناطق المحمية المنشأة وفقا للمادة ٣ من هذا البروتوكول • ويجتمع هؤلاء المسؤولون مرة كل سنتين على الاقل لدراسة القضايا محل الاهتمام المشترك ، وخصوصا لوضع توصيات تتعلق بالمعلومات العلمية والادارية والقانونية ، وكذلك لتوحيد ومعالجة هذه المعلومات •

### ١٤ - التدريب والمساعدة

(أ) يتعاون الاطراف ، العاملون مباشرة أو بمساعدة المنظمات الاقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة ، أو بشكل ثنائي ، على قصد صياغة برامج مساعدة متبادلة وبرامج لمساعدة البلدان النامية في ميدان اختيار وانشاء وإدارة المناطق المحمية ، وعلى قصد تنفيذ هذه البرامج بقدر المستطاع ؛

(ب) تشمل البرامج المذكورة ، على نحو خاص ، تدريب الموظفين العلميين والتقنيين ، والبحوث العلمية ، واحتياز هذه البلدان واستخدامها ونتاجها للمعدات الملائمة بشروط مواتية يتفق عليها فيما بين الاطراف المعنية •

### ١٥ - تقليص حدود المناطق المحمية أو سحب الحماية عنها

لا يجوز أن تقلص حدود المنطقة المحمية أو تعدل النظم القانونية الموضوعة لحمايتها أو العودة عن حمايتها كليا أو جزئيا الا بتطبيق اجراء يعادل على الاقل ذلك الذي اتبع في تصنيفها •

## ١٦ - اجتماعات الاطراف

(أ) تعقد الاجتماعات العادية للاطراف في مواعيد الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدين في الاتفاقية ، التي تعقد عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية • وللاطراف ايضاً عقد اجتماعات استثنائية وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية ،

(ب) تكون مهمة اجتماعات الاطراف في هذا البروتوكول ، على وجه الخصوص :

١' السهر على تنفيذ البروتوكول ، والنظر في فعالية التدابير المتخذة وفي ما قد يحسن اتخاذه من تدابير أخرى ، لاسيما في شكل مرفقات وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية ؛

٢' مراجعة وتعديل أي مرفق للبروتوكول حسب الاقتضاء ؛

٣' القيام ، في الحالات المناسبة ، بوضع توصيات بشأن المناطق المحمية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ١٠ ؛

٤' رصد انشاء وتطوير شبكة المناطق المحمية المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة ١٠ أعلاه ، واعتماد خطوط توجيهية لتيسير انشاء وتطوير هذه الشبكة وزيادة التعاون فيما بين الاطراف ؛

٥' النظر في التوصيات التي تقدمها اجتماعات المسؤولين عن المناطق المحمية وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من المادة ١٣ أعلاه ؛

٦' النظر في التقارير التي يرسلها الاطراف الى المنظمة بمقتضى المادة ٢٠ من الاتفاقية ، وأيئة معلومات أخرى قد يعرضها الاطراف على المنظمة أو على اجتماع الاطراف •

## ١٧ - أحكام ختامية

(أ) ان أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول تنطبق على هذا البروتوكول ،

(ب) ان أحكام النظام الداخلي والنظام المالي المعتمدة عملاً بالمادة ١٨ من الاتفاقية تنطبق على هذا البروتوكول ، ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك •

## المرفق الخامس

### مشروع معايير وخطوط توجيهية لاختيار وانشاء وإدارة مناطق متوسطة بحرية وساحلية محمية ( مشروع مرفق مقترح للبروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطة البحرية والساحلية المحمية)

الهدف من المعايير والخطوط التوجيهية التالية هو مساعدة البلدان المشاطئة للبحر  
الأبيض المتوسط في اختيار وانشاء وإدارة مناطق بحرية وساحلية محمية •

#### ألف - معايير وخطوط توجيهية لاختيار المناطق المتوسطة المحمية

الاجراءات التي يمكن اتباعها في اختيار المناطق النموذجية العالية النوعية بغية حمايتها  
هي :

#### ١ - تحديد المناطق الحرجة

ينطوى ذلك على جمع وتوليف المعلومات التالية :

- (أ) الموائل الهامة بيولوجيا ، لاسيما الموائل الهامة بالنسبة لبقاء الأنواع ، كمناطق التوالد أو التغذية أو التغازل مثلا ، أو بوصفها مواقع على طرق الهجرة ؛
- (ب) الانظمة التي تقوم عليها الحياة ، والعمليات الايكولوجية ذات الاهمية لبقاء الانواع ذات الاهمية بيولوجيا أو ايكولوجيا أو اقتصاديا ؛
- (ج) العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في بيولوجية أو ايكولوجية الانواع النادرة أو ذات الاهمية الاقتصادية •

#### ٢ - اختيار المناطق التي ينبغي حمايتها

من أجل تحديد المناطق التي يراد حمايتها من بين المناطق الحرجة المشار اليها في  
الفقرة ألف - ١ ( أعلاه ) ، ينبغي إيلاء اهتمام استثنائي للمعايير التالية على وجه الخصوص ، بدون  
أي ترتيب أولويات خاص وحسب ما تليه الظروف :

#### (١) المعايير العقلية :

- ١' الالاحاقية : أي مدى ضرورة القيام بعمل فوري خشية اختلال القيم الطبيعية الهامة أو ضياعها ؛
- ٢' مناسبة الفرصة : أي مدى كون الظروف الراهنة أو الاجراءات الجارى اتخاذها تيسر القيام بمزيد من الاجراءات ؛
- ٣' سهولة الحماية : أي مدى امكانية ضمان سلامة المنطقة على نحو فعال بسدون صعوبة ؛

- ٤٠ أمناء الحماية : أي مدى إمكانية حماية المنطقة عن طريق أنظمة أو اتفاقيات  
تعاقدية ؛
- ٥٠ يسر الوصول : أي مدى سهولة وصول القائمين على إدارة المنطقة إليها ؛
- ٦٠ قابلية الأحياء : أي مدى إمكانية إعادة المنطقة إلى حالتها الطبيعية الأصلية •

(ب) المعايير الأيكولوجية :

- ١٠ التبعية : أي مدى اعتماد أحد الأنواع أو العمليات الأيكولوجية على المنطقة ؛
- ٢٠ حالة الطبيعة : أي مدى كون المنطقة غير متأثرة بأنشطة الإنسان •
- ٣٠ النمذجة : أي مدى تمثيل المنطقة لأحد أنواع الموائل أو العمليات الأيكولوجية  
أو المجموعات البيولوجية أو لأحد السمات الفيزيوغرافية أو غيرها من الخصائص  
الطبيعية ؛
- ٤٠ التميز : أي مدى كون المنطقة " وحيدة من نوعها " ؛
- ٥٠ التنوع : أي مدى تعدد أو غنى النظم الأيكولوجية والجماعات والأنواع ؛
- ٦٠ الاستقلال الذاتي : أي مدى كون المنطقة تعمل بوصفها كيانا إيكولوجيا مستكفيا  
بذاته ؛
- ٧٠ الإنتاجية : أي مدى كون العمليات المنتجة تسهم في توفير الرفاه للإنسان  
أو ضمان بقاء الأنواع •

(ج) المعايير البحثية والتثقيفية :

- ١٠ يسر الوصول : أي مدى يسر الوصول إلى المنطقة لأغراض البحث والتعليم ؛
- ٢٠ الدلائلية : أي مدى إمكان قيام المنطقة بدور أداة مرجعية تقاس بالنسبة إليها  
التغييرات الحاصلة في أماكن أخرى ؛
- ٣٠ التمثيلية : أي مدى إمكان المنطقة أن تكون مثالا على استعمال تقنيات أو طرق  
علمية ؛
- ٤٠ العطاوة : أي مدى تمثيل المنطقة لخواص إيكولوجية قابلة للبحث والدراسة •

(د) معايير الأهمية الاجتماعية والاقتصادية :

- ١٠ الفائدة الاقتصادية : أي مدى عودة الحماية بالفائدة على الاقتصاد المحلي فسي  
الأجل الطويل ؛
- ٢٠ تقبل المجتمع : أي مدى كون دعم السكان المحليين ميسورا بنتيجة الممارسات  
والعادات والتقاليد ؛

- ٣' الصحة العامة : أى مدى كون حماية المنطقة قادرة على أن تفيد في تخفيف التلوث أو غيره من عوامل الأمراض التي تسهم في خلق مشاكل على صعيد الصحة العامة ؛
- ٤' الاستجمام : أى مدى توفير المنطقة فرصة للمجتمع المحلي لاستخدامها والاستمتاع بها والتعرف على شؤونها ؛
- ٥' السياحة : أى مدى ملاءمة المنطقة لشكال السياحة التي تتفق مع أهداف الصون .

(هـ) المعايير الطبيعية والثقافية :

- ١' الجانب الطبيعي : أى مدى غنى منطقة طبيعية ما ، أيضا ، بسمات جمال طبيعي استثنائي ؛
- ٢' الجانب الثقافي : أى مدى غنى منطقة طبيعية ما ، أيضا ، بسمات ثقافية أو فنية أو تاريخية هامة .

(و) المعايير الاقليمية :

- ١' الأهمية الاقليمية : أى مدى كون منطقة ما نموذجاً لسماات البحر الأبيض المتوسط أو لاجزاء هامة منه ؛
- ٢' زيادة الوعي : أى الى أى مدى يمكن للرصد أو البحث أو التعليم أو التدريب في منطقة ما ، الاسهام في معرفة وتقدير القيم الطبيعية الاقليمية ؛
- ٣' اظهار التوافق : أى مدى امكان استخدام منطقة ما لظهار كيفية حل التعارضات بين قيم الموارد الطبيعية وبين الانشطة البشرية وتعزيز جوانب التوافق فيما بين هذه وتلك .

باء - خطوط توجيهية لانشاء مناطق متوسطة محمية

يمكن أن ينطوى انشاء كل من المناطق المحمية على الخطوات التالية :

- ١ - جمع المعلومات عن المنطقة والموارد التي تحويها وأنشطة الانسان التي تؤثر عليها ، الخ . . . . .
- ٢ - تحديد الأهداف المتوخاة من المنطقة ، ونوع المنطقة المحمية الذي تنتسب اليه ، والمناطق المحمية يمكن أن تكون من نوعين رئيسيين : تلك التي تكون اهدافها في المقام الأول صون الطبيعة والتعليم والاستجمام ، وتلك التي تتمثل اهدافها الرئيسية في الاستخدام المتعدد للموارد وأحياء الموائل والبحث والرصد البيئيين ؛
- ٣ - رسم حدود المنطقة المحمية وأية مناطق مركزية أو وسيطة ؛
- ٤ - خلق الاطار القانوني والمؤسسي اللازم لضمان امكان انشاء المنطقة المحمية وادارتها بفعالية ؛

- ٥ — تحديد النهج المعتمد اتباعه في ادارة المنطقة ؛  
٦ — النظر في العلاقة المحتملة بين المنطقة والبرامج الدولية القائمة •

جيم — خطوط توجيهية لادارة المناطق المتوسطة المحمية

يمكن أن تتضمن خطة ادارة المناطق المحمية العناصر التالية :

- ١ — الاساس القانوني لوجود المنطقة المحمية ، وابعاد المنطقة التي اطلقت عليها هذه التسمية ؛  
٢ — الأهداف التي تجرى من أجلها حماية المنطقة ؛  
٣ — الموارد الطبيعية والعمليات الايكولوجية التي يراد من المنطقة أن تحميها ؛  
٤ — الموارد ( الاموال ، الموظفون ، التجهيزات ) التي ينبغي تخصيصها لحماية المنطقة مع وصف للملاك الادارى وجهاز الموظفين الميدانيين الضروريين ؛  
٥ — العوائق التي تعترض الادارة ، كالأناشطة أو الاستخدامات التي يرجح أن تتعارض مع الأهداف الأساسية للحماية ، ولكن لا مناص من قبولها في المنطقة المحمية ، لفترة انتقالية على الاقل ؛  
٦ — الخطوات المعتمد القيام بها لكسب دعم السكان المحليين والزوار لحماية المنطقة ومواردها ؛  
٧ — الاستخدامات التي سوف يسمح بها أو سوف تخضع للتحكم او الحظر في المنطقة ، والانظمة المتعلقة بذلك ؛  
٨ — علاقة المنطقة المحمية بالمناطق المحمية الاخرى الواقعة في اقليم البحر الأبيض المتوسط ، لاسيما تلك التي تشترك معها في موارد طبيعية ، أو تعتمد على عمليات ايكولوجية مشابهة ، أو تترابط معها بطرق اخرى ؛  
٩ — جدول زمني لمراحل البدء بمختلف التدابير اللازمة لتحقيق حماية المنطقة •



## المرفق السادس

### توصيات

أولاً - ان الاجتماع ، وقد قرأ باهتمام الوثيقة UNEP/IG.20/3 ، واذ يأخذ في الاعتبار فائدة هذه الوثيقة في اختيار وإنشاء وإدارة مناطق محمية ، يوصي : (أ) بأن يتم اعداد صيغة منقحة للوثيقة UNEP/IG.20/3 ؛ و(ب) بأن تقدم هذه الصيغة المنقحة الى حكومات الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط في الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة بوصفها وثيقة مرجعية يمكن أن تعتمد عليها هذه الحكومات في اطار أنشطتها المتعلقة بالمناطق المحمية .

ثانياً - ان الاجتماع ، وقد شدد على الحاجة الى انشاء مركز أنشطة اقليمي للمناطق المتوسطية المحمية ، يوصي الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط بما يلي :

(أ) أن تنشئ ، بغية المساعدة على تعزيز استحداث شبكة من المناطق البحرية والساحلية المحمية وتشجيعا للتعاون الاقليمي في هذا الميدان ، مركز أنشطة اقليمي للمناطق المتوسطية المحمية ، وذلك في اطار أنشطة الأمانة المكلفة بتنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ؛

(ب) أن تقبل العرض الكريم الذي تقدمت به الجمهورية التونسية باستضافة هذا المركز في تونس (أ) ؛

(ج) أن تدعو المنظمات الدولية المعنية بالأمر ، كمنظمة الأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، الى التعاون مع المركز في حدود ميادين اختصاصها ؛

(د) أن تشجع وتدعم قيام مركز الأنشطة الاقليمي ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بالأمر ، باعداد دليل للمناطق المتوسطية المحمية ونشره وتحديثه .

ثالثاً - بغية اعتماد نص نهائي للبروتوكول فان الاجتماع :

(أ) يرجو من الأمانة تعميم مشروع البروتوكول هذا على الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والجماعة الاقتصادية الأوروبية مع رجائها أن تقدم تعليقات كتابية عليه ؛

(ب) يوصي الأطراف المتعاقدين والدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط بجعل نطاق الانطباق الجغرافي لمشروع البروتوكول ، الذي أقرته جميع الوفود ، موضع مزيد من التحليل من جانبها . وفي هذا السياق ، ينبغي للأمانة أن توزع ، تمهيدا للاجتماع الدولي الحكومي التالي دراسة قانونية يعدها فريق صغير من الخبراء تختاره الأمانة . وينبغي لهذه الدراسة ، أن تسمح بتحديد ما اذا كان نطاق الانطباق هذا يناظر في جميع جوانبه نطاق انطباق اتفاقية برشلونة وأن تسمح ، في حالة النفي ، بتحديد ما اذا كان ينبغي الأخذ باجراءات خاصة بغية التوصل الى اعتماد البروتوكول . وهو يرى أنه ينبغي للأطراف المتعاقدين في اجتماعهم العادي الثاني :

- (أ) رجاء الأمانة أن تعد مشروعا منقحا على أساس ما تتلقاه من ملاحظات عملا  
بالفقرة ثالثا (أ) أعلاه ؛
- (ب) الترخيص بعقد اجتماع خبراء حكوميين من أجل اعداد مشروع نهائي يعرض  
على مؤتمر مفوضين ؛
- (ج) الترخيص ، طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية ، بدعوة مؤتمر مفوضين الى الانعقاد ،  
في أسرع وقت ممكن عمليا ، من أجل اعتماد البروتوكول •
- رابعا - يحث الاجتماع حكومات الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والجماعة الاقتصادية  
الأوروبية على اتخاذ التدابير الضرورية لادراج الموارد التي يقتضيها تنفيذ التوصيات الواردة  
أعلاه في ميزانية صندوق المتوسط الاستئماني للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٣ •

-----